الأمم المتحدة S/2011/705

مجلس الأمن

Distr.: General
11 November 2011
Arabic
Original: English

تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة

١ - كان معروضا على مجلس الأمن في جلسته ٦٦٢٤، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/2011/592). ووفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت ونظرا لعدم وجود اقتراح مخالف، أحال رئيس المجلس (لبنان) الطلب إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لبحثه وتقديم تقرير بشأنه.

٢ - ونظرت اللجنة في الطلب في جلستيها ١٠٩ و ١١٠، المعقودتين في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٣ - وعقب انتهاء الجلسة ١٠٩ للجنة، عقدت رئاسة مجلس الأمن لشهر تشرين الأول/أكتوبر (نيجيريا) خمس جلسات غير رسمية للجنة، عقدت أربع منها على مستوى الخبراء، للنظر بإمعان فيما إذا كانت فلسطين تستوفي المعايير المحددة للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة والواردة في المادة ٤ في ميثاق الأمم المتحدة. ونظر الخبراء فيما إذا كانت فلسطين تستوفي معايير الدولة، وفيما إذا كانت بلدا محبا للسلام، وراغبة في الوفاء بالالتزامات الواردة في الميثاق وقادرة على ذلك.

٤ - وأثناء الجلستين اللتين عقدتهما اللجنة، أُعرب عن آراء متباينة. وأُعرب عن رأي مفاده أن مقدم الطلب يستوفي جميع المعايير المنصوص عليها في الميثاق. وأثيرت تساؤلات بشأن ما إذا كان مقدم الطلب يستوفي جميع شروط العضوية الواردة في الميثاق. وأُعرب أيضا عن رأي يفيد بأن المداولات ينبغي أن تراعي السياق السياسي العام للمسألة قيد النظر.

٥ - وذُكر أن المعايير الواردة في المادة ٤ من الميثاق هي العوامل الوحيدة التي يمكن مراعاتها في مداولات اللجنة. وتأييدا لهذا الموقف، أُشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢٨ أيار/مايو ١٩٤٨، بشأن شروط قبول دولة ما في عضوية الأمم المتحدة (المادة ٤ من الميثاق).

111111 111111 11-58553 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٦ - وتم التأكيد أيضا على أن اللجنة ينبغي أن تراعي في أعمالها، أيا كانت نتائجها، السياق السياسي العام. وأُعرب عن رأي مفاده أن التوصل إلى حل قائم على وجود دولتين عن طريق تسوية يجري التفاوض بشأنها يظل الخيار الوحيد لتحقيق سلام دائم في الأجل الطويل وأن مسائل الوضع النهائي ينبغي أن تسوَّى عن طريق المفاوضات. وأُعرب عن تأييد حل يقوم على وجود دولتين استنادا إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧، ويكون ثمرة مفاوضات سياسية، ويفضي إلى قيام دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية. وتم التشديد على أن حق فلسطين في تقرير مصيرها والاعتراف بها لا يتنافى مع حق إسرائيل في الوجود.

٧ - وذُكر أنه لا ينبغي أن تضر أعمال اللجنة بفرص استئناف محادثات السلام، ولا سيما في ضوء بيان المجموعة الرباعية الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والذي وضع جدولا زمنيا واضحا لاستئناف المفاوضات. وكذلك أُشير إلى أن فرص إجراء مفاوضات لا ينبغي أن تؤخر نظر مجلس الأمن في طلب فلسطين. وذُكر أن طلب فلسطين لا يضر بالعملية السياسية ولا يشكل بديلا عن المفاوضات. وذُكر أيضا أن طلب فلسطين لن يُقرِّب الطرفين إلى تحقيق السلام. وذُكر كذلك أن مسألة الاعتراف بصفة الدولة لفلسطين لا يمكن ولا ينبغي أن تكون مرهونة بنتيجة المفاوضات بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وإلا أصبح قيام الدولة الفلسطينية متوقفا على موافقة إسرائيل، وهو ما سيمنح السلطة القائمة بالاحتلال الحق في نقض حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، الذي اعترفت به الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٤بوصفه حقا غير قابل للتصرف. وأثيرت شواغل فيما يتصل بإمعان إسرائيل في أنشطتها الاستيطانية. وأُعرب عن رأي مفاده أن هذه الأنشطة تعتبر أنشطة غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة تعيق التوصل إلى سلام شامل.

٨ - وفيما يتصل بطلب فلسطين (S/2011/592)، وُجِّه الانتباه إلى الرسالة التي تلقاها الأمين العام من رئيس فلسطين بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والتي تضمنت إعلانا - صيغ في صك رسمي - جاء فيه أن دولة فلسطين دولةٌ محبة للسلام؛ وأنها تقبل الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة؛ وتتعهد رسميا بالوفاء بها.

٩ - وفيما يخص معيار الدولة، أشيرَ إلى اتفاقية مونتيفيديو بشأن حقوق الدول وواجباتها لعام ١٩٣٣، التي تنص على أن الدولة بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي ينبغي أن يكون لديها سكان دائمون، وإقليم محدد، وحكومة، والقدرة على إقامة علاقات مع الدول الأخرى.

١٠ - وفيما يتعلق بشرطيْ السكان الدائمين والإقليم المحدد، أُعرب عن رأي مفاده أن فلسطين تستوفي هذين المعيارين. وتم التشديد على أن عدم وجود حدود معيّنة بدقة لا يشكل عائقا أمام إقامة الدولة.

١١ - غير أنه أثيرت تساؤلات بشأن سيطرة فلسطين على أرضها، بالنظر إلى أن حركة حماس هي السلطة القائمة بحكم الواقع في قطاع غزة. وتم التأكيد على أن الاحتلال الإسرائيلي عامل يحول دون بسط الحكومة الفلسطينية سيطرتها الكاملة على أرضها. غير أنه أُعرب عن رأي مفاده أن الاحتلال الذي تمارسه سلطة أجنبية لا يعني أن السيادة على أرض محتلة تنتقل إلى السلطة القائمة بالاحتلال.

١٢ - وفيما يخص شرط وجود حكومة، أعرب عن رأي مفاده أن فلسطين تستوفي هذا المعيار. غير أنه ذُكر أن حركة حماس تسيطر على نسبة ٤٠ في المائة من سكان فلسطين؛ وبالتالي لا يمكن اعتبار أن حكومة السلطة الفلسطينية تسيطر سيطرة فعلية على الأرض التي تطالب بها. وتم التشديد على أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني، لا حركة حماس.

١٣ - وأشير إلى تقارير البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ولجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين، التي خلصت إلى أن الوظائف الحكومية في فلسطين قد أصبحت الآن كافية لتسيير أعمال الدولة.

١٤ - وفيما يخص شرط أن تكون الدولة قادرة على إقامة علاقات مع الدول الأخرى، أعرب عن رأي مفاده أن فلسطين تستوفي هذا المعيار. وذُكر أن فلسطين قبلت عضوا في حركة عدم الانحياز، ومنظمة التعاون الإسلامي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومجموعة الـ ٧٧، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وإضافة إلى ذلك، اعترفت أكثر من ١٣٠ دولة بفلسطين دولة مستقلة وذات سيادة. غير أنه أثيرت تساؤلات بخصوص قدرة السلطة الفلسطينية على إقامة علاقات مع الدول الأخرى، نظرا لأن السلطة الفلسطينية لا يمكنها بموجب اتفاقات أوسلو أن تقيم علاقات مع دول أجنبية.

١٥ - وفيما يخص شرط أن يكون مقدم الطلب ''محبا للسلام''، أُعرب عن رأي مفاده أن فلسطين تستوفي هذا المعيار بالنظر إلى التزامها بالتوصل إلى حل عادل ودائم وشامل للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني. وذُكر كذلك أن استيفاء فلسطين لهذا المعيار يتجلى أيضا في التزامها باستئناف المفاوضات بشأن جميع مسائل الوضع النهائي على أساس المرجعيات التي جرى إقرارها دوليا، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ مدريد، ومبادرة السلام العربية، وخارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية.

١٦ - وأثيرت أسئلة حول ما إذا كانت فلسطين دولة محبة للسلام حقا، بما أن حركة حماس ترفض نبذ الإرهاب والعنف، وأن هدفها المعلن هو تدمير إسرائيل. وأشير من جهة أخرى إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن ناميبيا لعام ١٩٧١، التي جاء فيها أن الأفعال الوحيدة التي يمكن أن تعزى إلى الدولة هي الأفعال الصادرة عن السلطة المعترف بها في تلك الدولة.

١٧ - وفيما يتعلق بشرط قبول مقدم الطلب الالتزامات الواردة في الميثاق وقدرته على تنفيذها ورغبته في القيام بذلك، أُعرب عن رأي مفاده أن فلسطين تستوفي هذه المعايير، كما يتضح من جملة أمور منها الإعلان الرسمي الذي قدمته لهذا الغرض والمتضمن في طلبها. وأشير إلى أنه لدى النظر في طلب إسرائيل الحصول على العضوية في عام ١٩٤٨، قيل إن تعهد إسرائيل الرسمي بالوفاء بالتزاماتها في إطار الميثاق كافٍ لاستيفائها هذا المعيار.

١٨ - وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن الميثاق يشترط أكثر من الالتزام الشفوي لمقدم الطلب بالوفاء بالتزاماته بموجب الميثاق؛ فعلى مقدم الطلب أن يظهر التزامه بتسوية المنازعات بالطرق السلمية وبالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في تدبير علاقاته الدولية. وفي هذا الصدد، جرى التشديد على أن حركة حماس لم تقبل هذه الالتزامات.

١٩ - وأُعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي لها أن توصي المجلس بقبول فلسطين عضوا في الأمم المتحدة. وأُعرب عن رأي مخالف مفاده أن طلب الحصول على العضوية لا يمكن تأييده الآن، وبذلك يتوخى الامتناع عن التصويت في حال إجرائه. بيد أن رأيا آخر أُعرب عنه مفاده أن هناك تساؤلات جدية بشأن الطلب، وأن مقدم الطلب لا يستوفي شروط العضوية، وأن توصية الجمعية العامة بقبوله لن تحظى بالتأييد.

٢٠ - كذلك اقتُرح كإجراء وسط أن تتخذ الجمعية العامة قرارا يمنح فلسطين صفة الدولة المتمتعة بمركز المراقب.

٢١ - وذكر الرئيس في تلخيصه للمناقشة التي أجرتها اللجنة في جلستها ١١٠ أن اللجنة لم تتمكن من تقديم توصية بالإجماع إلى مجلس الأمن.

٢٢ - واختتمت اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد نظرها في طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.

٢٣ - ووافقت اللجنة في جلستها ١١١ على هذا التقرير بشأن نظرها في طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.